



# الجوانب القانونية للأوقاف وتوظيف مشاريع أنظمة ولوائح الهيئة العامة للأوقاف

عبد العزيز بن سعد الدغيش



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## من كلمات سمو ولي العهد عن الأوقاف والعمل الخيري

نحن نركز بشكل قوي جداً على تطوير القطاع غير الربحي على الثروات العائلية الخاصة وانا أجزم أن أغلب العوائل الثرية في السعودية عندهم رغبة قوية جداً في العمل غير الربحي لكن لا يجدون البيئة المناسبة والتنظيمات والأنظمة المناسبة التي تحمي أموالهم إذا حولوها إلى مؤسسات غير ربحية تضمن لهم العمل داخل وخارج السعودية بالشكل الجيد ونحن ننظر إلى القطاع غير الربحي بأنه قطاع مهم في دعم مسيرة التعليم ومسيرة الثقافة وفي قطاع الصحة وفي القطاع البحثي ،وسوف نعتمد على القطاع غير الربحي بشكل رئيس جداً هناك الفرصة لتحويل بعض القطاعات إلى قطاعات غير ربحية مثل مستشفى الملك فيصل التخصصي وهناك أفكار تدرس بتحويل جامعة الملك سعود إلى مؤسسة غير ربحية أو جمعية غير ربحية ويوجد العديد من المبادرات لدعم وتنمية القطاع غير الربحي.

**سمو ولي العهد**

**الأخير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود**



## مقدمة

# نظام المؤئنة العامة للأوقاف

- صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (١١/٥) بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٣٧ هـ .
- وقد نص هذا النظام على مراعاة وتحقيق شروط الواقفين ، والعمل بها ؛ ماله تخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة كما سيأتي .



# تحقيق شروط الواقفين

جاء في المادة (٣) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة".



جاء في المادة (٤/٢) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم واقفون في حدود ما تفرض به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة".

جاء في المادة (٥/٥) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف".



جاء في المادة (١٠/ج) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية".

جاء في المادة (٢٣) من نظام الهيئة العامة للأوقاف :

"تلتزم الهيئة في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة".





# مشروع نظام الأوقاف



# المراد بالوقف

عرفه الفقهاء بأنه :

"تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة على برأ أو قربة".



وعرفه النظام بأنه :

"تحبیس مال متقوم وتسبیل منفعته أو ريعه لمصرف خيري أو أهلي أو هما معا". (١)



# أنواع الوقف

للوقف ثلاثة أنواع : (٤)

الوقف على النفس  
- اختيار شيخ الإسلام  
والشيخ محمد بن إبراهيم -

الوقف المشترك

الوقف الأهلي

الوقف الخيري

- وقد صحح شيخ الإسلام والشيخ محمد بن إبراهيم ، نوعا رابعا : الوقف على النفس . (ص ٩)



# أركان الوقف

الاتفاق على أن للوقف أربعة أركان : (٥)

الموقوف عليه

الواقف

الأصل الموقوف

الصيغة



# الركن الأول

الواقف



# شروط الواقف

للواقف ثلاثة شروط : (م٦)

غير محجور عليه

ملك الأصل الموقوف

أهلية التصرف



# الوقف الجماعي

يصح الوقف الجماعي، وإن اختلفت أغراض الواقفين فيه، وسواء أنشئ بعقد واحد أم بعقود متلاحقة، وتحدد اللائحة أحکامه وإجراءاته . (٧٥)



# وقف المريض مرض الموت

وقف لازم في حدود الثلث، ويأخذ حكم الوصيّة، فإن وقف أكثر من الثلث؛ صح في الثلث، وتوقف النفاذ فيما زاد على إجازة الورثة، أو إجازة بعضهم في مقدار نصيبه، فإن له يكن للواقف ورثة؛ نفذ الوقف ولو استغرق جميع أمواله. (٨٥)

- وهذا حكمها عند الفقهاء . (ص ٤١)



## الركن الثاني

الأصل الموقوف



# شروط الأصل الموقوف

للموقوف أربعة شروط : (٩٥)

له منفعة أو دفع

أن يكون معلوماً أو  
آيلاً للعلم

أن يكون موجوداً  
أو قابلاً للوجود

أن يكون مالاً  
متقوماً



# المال المتقوم

يدخل في عموم المال المتقوم الذي يصح وقنه ، إذا تحققت فيه شروط المال الموقوف ، ما يلي : (١٠٥)



المال المرتهن إذا أذن  
المرتهن

الحصة الشائعة سواءً  
مفرزة أو لا ، إلا في مسجد  
أو مقبرة فيشرط فرزها

العقارات والمنقولات

الديون ، ويكون وقاضها  
معلقاً على تحصيلها

الأسهم والحساب  
والstocks الاستثمارية



الحقوق  
المعنوية

النقود

المنافع

- وهذه الأنواع الثلاثة لا يجوز وقفها عند الحنابلة . (ص ٥٣-٥٥)



## الركن الثالث

الموقف عليه



# شروط الموقوف عليه

للموقوف عليه ثلاثة شروط : (١١م)

أن يكون محلاً قابلاً  
للتملك حقيقة أو حكماً

أن يكون مسمى ، والا كان  
في وجوه البر والخير

أن يكون جهة مشروعة



# الاستحقاق في الوقف

حقوق الموقوف عليهم تتعلق بمنفعة الوقف أو ريعه لا بأصله، ولا تجوز قسمته عليهم قسمة تملك. (١٢٥)



# انتفاع الواقف أو من يعينه من الوقف

يجوز الوقف على النفس، ويؤول الوقف إلى جهة بر خيرية، إذا لم يعين الواقف من يليه في الاستحقاق. (١٣م)

- أجاز ذلك الفقهاء ، وقد مر ذكره آنفاً . (ص٤٥)



يجوز للواقف اشتراط استثناء ريع الوقف أو منفعته أو بعضهما ، له أو لغيره ، مدة حياته أو مدة معلومة .



إذا كان الموقوف عليه معرفاً بصفة معينة فكل من انطبقت عليه تلك الصفة يكون مستحقاً ، وإن كان الواقف نفسه أو ذريته .



للواقف أن يختص بعض ورثته بالاستحقاق في الوقف؛ متى ما علق الاستحقاق بما يجيز التفضيل . (١٣م)



# الوقف مرتب الطبقات

- لا يحجب أهل الطبقة الأعلى من دونهم من الذريّة، إذا كان الوقف أهلياً غير مرتب الطبقات.

- إذا مات أحد المستحقين في الوقف مرتب الطبقات، انتقل نصيبيه لفرعه، فإن له يوجد له فرع؛ انتقل نصيبيه لمن هو في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها. (١٤)

ويحجب الأصل فرعه دون فرع غيره، ما لم يشترط الواقف خالفاً ذلك. (١٥)



# سقوط الاستحقاق

يسقط استحقاق الموقوف عليه المعين في الوقف في الحالات الآتية: (١٧م)



زوال صفة الاستحقاق  
المشروطة في الوقف

رده الاستحقاق

إذا أدين بحكم قضائي  
قطعي بقتل الواقف  
عمداً أو المشاركة فيه

وفاته



# تمثيل الموقوف عليهم

للموقوف عليهم في الوقف الأهلي تكوين جمعية عمومية تكون ممثلا نظاميا لهم في الالتزامات والحقوق، وتحدد اللائحة الأحكام والشروط والإجراءات المنظمة لذلك . (١٨٩)



# انقطاع الموقف عليه

- يجوز أن يكون الموقف عليه منقطع الابتداء أو الوسط؛ ويُنصرف الوقف إلى ما بعده .
- إذا كان الموقف عليه منقطع الانتهاء دون الابتداء أو الوسط، انتقل الاستحقاق إلى أقرب مصرف من قصد الواقف ، ما لم يكن وقفاً مشروطاً انتهاءه بانتهاء المصرف .
- لا يصح الوقف إذا كان الموقف عليه منقطع الابتداء والانتهاء والوسط (م ١٩).



# ما يأخذ حكم الوقف الخيري

الوقف الذي تعذر تعيين  
صارفه

الوقف المطلق

الوقف المنقطع الابتداء  
الوسط والانتهاء، في حالة  
عدم وجود ورثة للواقف

الوقف الأهلي الذي فني  
الموقوف عليهم



الوقف على معين في حال رده  
الاستحقاق ، ولم يوجد  
مستحق يليه

الوقف المؤقت إذا انتهت مدة ،  
أو صفتها المشروط انتهاوه  
بانتهائها ، من غير أن يوجد  
وارث له ، ويصبح وقفا مؤبدا

الوقف على جهات لم تبق لها حاجة ، على  
أن يوجه الاستحقاق إلى جهة برص من جنسها  
أو أصلاح منها . (٢٠م)



- إذا كان الواقف حيا؛ رجع إليه في تحديد جهة الصرف في الحالات السابقة
- أ) في حال رد الاستحقاق واشترط الواقف نهايته ، فإنه ينتهي بذلك .
- ب) يبطل الوقف المنقطع ابتداءً ووسطاً وانتهاءً حال عدم الوارث .



يعد الوقف الذي تكون مصارفه على المحتاجين من ذرية الواقف، وقفاً خيرياً.



# سقوط الاستحقاق

يسقط استحقاق الموقوف عليه المعين في الوقف في الحالات الآتية: (١٧م)



# الركن الرابع

الصيغة



# الإيجاب والقبول

يصح الوقف بكل صيغة تدل عليه، لفظاً أو كتابةً أو إشارةً مفهومتاً ممن يعجز عن البيان باللفظ، وإذا كان الإيقاف بالفعل؛ اشتُرط لانعقاده القرينة المرجحة . (٢١٥)

- وهذا بناءً على قاعدة شيخ الإسلام في صيغ العقود . (القواعد النورانية ص ١٠٥)



لا يشترط قبول الموقوف عليه لصحة الوقف ولا للاستحقاق . (٢٢م)



# تعليق الوقف

- أ) يصح الوقف المعلق على شرط مستقبلي، ولا يلزم إلا بتحقق الشرط .
- ب) إذا كان التعليق على موت الواقف؛ فيصح في ثلث التركة، ويصح فيما زاد على الثالث، بحدود حصة من أجازها من الورثة . (٢٣٥)
- الوقف المعلق على شرط لا يصح عند الحنابلة بخلاف المعلق على الموت . (ص ٤٠)



# الأصل في الوقف

الأصل في الوقف التأييد، ويجوز توقيته، إلا في المسجد والمقبة، وتحدد اللائحة الأحكام والإجراءات المنظمة لذلك. (٢٤٩)

- الوقف المؤقت لا يصح عند الحنابلة . (ص٤١)



## الباب الثاني

شرط الواقف



# إثبات شرط الواقف

يثبت الواقف شروطه في وثيقة الوقف، وفي حالة الأوقاف الناشئة قبل سريان  
النظام، تثبتها المحكمة المختصة. (م ٢٥)



# تنفيذ شرط الواقف

يجب تنفيذ شروط الواقف، ولا تجوز مخالفتها إلا لمصالحة راجحة، ويرجع في تحديد المصالحة وتقديرها إلى المحكمة المختصة. (٢٦٥)



# تفسير شرط الواقف

تعامل شروط الواقف معاملة النصوص الشرعية في الفهم والدلالة، وعند الاقتضاء تفسر بما يتافق مع المعنى الذي يظهر أن مثله قد قصده ولو بقرينة أو عرف ، ويُفسرها إذا كان حيًا ، وتراعي مصلحة الوقف . (٢٧م)

- عبر عنها الفقهاء بقولهم : شرط الواقف كنص الشارع . (الأشباه لابن نجيم)



# تعارض شروط الواقف

يرجع إلى الواقف في تفسيرها إذا كان حيا؛ وإلا فيجمع بينها ما أمكن، فإذا تعذر الجمع بينها اعتبرت الشروط الأقرب إلى قصد الواقف، ثم التي تتحقق مصالحة أكبر للوقف ، والتقدير للمحكمة المختصة . (٢٨)



# تعديل شرط الواقف

- يجوز للاوقف حين إنشاء الوقف أن يشترط لنفسه الحق في تعديل أو إلغاء بعض الشروط التي اشترطها، ولا ينتقل هذا الحق إلى غيره، إلا إذا اشترط ذلك (٢٩م)
- للمحكمة المختصة تعديل أو إبطال شرط الواقف الذي يستحيل الوفاء به (٣٠م)

• فصل هذه المسألة شيخ الإسلام . (مجموع الفتاوى ٤٢٩/٥)



# بطلان شرط الواقف

يبطل شرط الواقف، ويصح وقفه، إذا كان الشرط: (٣١م)



مخالفاً للأحكام  
النظام

مخالفاً للنظام  
العام

مخالفاً للأحكام  
الشرعية

مفوتاً لمصالحة  
الموقوف عليهم

موجباً لتعطيل  
مصالحة الوقف

منافيأً لمقتضى  
عقد الوقف

## الباب الثالث

### آثار عقد الوقف



# الآثار المترتبة على انعقاد الوقف

لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه

اكتساب الوقف شخصية اعتبارية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه والناظر



انتقال ملكية الأموال الموقوفة، وغيرها من أموال الوقف، للذمة المالية لوقف.



وجوب تمكين ناظر الوقف من مباشرة مهام النظارة.



ثبت استحقاق الموقوف عليه في منفعة الوقف أو ريعه . (٣٢٥)



# الامتيازات المترتبة على انعقاد الوقف

تتمتع ديون الوقف الخيري، والحصص الخيرية من الوقف المشتركة،  
بالمزايا والضمانات المقررة للمال العام في التنفيذ على أموال المدينين

لا يجوز الحجز على الأصل الموقوف، أو اكتساب أي حق عيني بالحيازة أو بالتقادم



لا تخضع الأوقاف الخيرية، والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة، المسجلة لدى الهيئة للزكاة والضرائب والرسوم الحكومية.

لا يدخل الصل الموقوف ضمن ديون تفليسه الواقف أو الموقوف عليه.

لا يؤثر وضع اليد والتقادم على الأموال الموقوفة أو الحقوق المالية المتربعة للوقف في ذمة الغير، مهما طالت المدة. (٣٣م)



# تسجيل وثيقة الوقف

على الواقف إعداد وثيقة الوقف وتسجيلاها لدى الهيئة ، بناءً على المعلومات والنماذج المطلوبة . (٣٤م)



# توثيق الوقف

تتولى الهيئة توثيق وثيقة الوقف لدى الجهة المختصة، وتشعر الواقف بنسخة من التوثيق، ويجوز حال عدم التسجيل أن يتقدم من يمثل الموقوف عليهما إلى الهيئة بطلب التسجيل. (م ٣٥)



# سجل الأصول الموقوفة

تعد الهيئة سجلاً خاصاً تقييد فيه الأصول الموقوفة ، والتصرفات التي تجري عليها كافة ، كما يحظر التصرف فيها خلافاً للنظام وأحكامه. (م ٣٦)



## الباب الرابع

الناظارة على الوقف



# تعيين الناظر

على الواقف تعيين ناظر - أو أكثر - على وقفه؛ فإذا لم يحدد الواقف الناظر  
كانت النظارة للهيئة. (٣٧م)



# شروط الناظر

للناظر خمسة شروط : (٣٨هـ)

ألا يسبق عزله  
من النظارة

أن لا يكون محكوماً  
عليه بجريمة مخلة  
بالشرف والأمانة ، ما لم  
يرد اعتباره

المعرفة والتأهيل

الأهلية

الإسلام



# سلطة الناظر

يتمتع الناظر بجميع الصالحيات الالزمة لاقيام بمهام أعمال النظارة ، وله أن يفوض غيره ببعض صلحياته ، على أن يكون الناظر والمفوض مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ أحكام النظام ولائحته . (٣٩م)



# مهام الناظر

توكيل أفضل السبل  
لإدارة الوقف

إحياء الوقف  
وتنميته

حفظ الوقف  
وصيانته

تنفيذ شرط  
الواقف

تمثيل الوقف أمام  
القضاء وغيره (٤٠٩)

أداء ديون الوقف

التحقق من  
الالتزام بالأنظمة

مراقبة مصلحة  
المستحقين



# أجرة الناظر

للناظر - غير المتطلع - الأجرة المحددة من الواقف، فإن حددتها الواقف بأكثر من أجرة المثل؛ اعتبر الناظر فيما زاد عن أجرة المثل من المستحقين في الوقف، فإن حددتها بأقل من أجرة المثل؛ فللمحكمة المختصة أن ترفع أجره - بطلب يقدمه لها - إلى أجرة المثل، فإن لم يحددها الواقف؛ استحق الناظر أجرة المثل. (٤٢م)



# الإشراف على النظار

تتولى الهيئة مسؤولية الإشراف على أعمال النظار، ولها الحق في الضبط والتحري عن الحالات والجرائم التي تنسب إليهم. (٤٣م)



# ضمان الناظر

الناظر أمين على مال الوقف، ويجب عليه التحلي بالنزاهة في القيام بأعمال نظارته، ويضمن ما ترتب على الإخلال بذلك حال تعديه أو تفريطه. (٤٤)



# عزل الناظر

للوافق الحق في عزل الناظر المعين من قبله

إذا تبين للهيئة إخلال الناظر بالتزاماته ومسؤولياته؛ جاز لها عزله، أو إيقافه لمدة مؤقتة، أو ضمه ناظر آخر إليه

إذا رأت المحكمة المختصة، عند النظر في دعوى متعلقة بالوقف، أو بالناظر، ما يقتضي عزل الناظر أو ضمه ناظر آخر إليه . (٤٥هـ)



# إثبات النظارة

تثبت الهيئة -وفقاً لوثيقة الوقف- اسم الناظر في سجل الوقف، ويكون السجل حجة كافية في إثبات النظارة . (٤٦٥)



# مدة النظارة

تكون مدة النظارة وفقاً لوثيقة الوقف، فإن لم تحدد الوثيقة مدة النظار؛ فإن النظارة تكون إلى وفاة الناظر أو فقده لشرط من شروط النظارة . (٤٧٩)



# انقطاع النظارة

استقالة الناظر

عزل الناظر

# فقدان شرط الناظارة

انتهاء مدة النظارة

انقضاء الوقف (٤٨)

**إلغاء تصريحه أو  
تصفية نشاطه**

# وفاة الناظر حقيقة أو حكما

# حكومة الوقف

الأعمال واللوائح والسياسات المتعلقة بذلك تحددها الهيئة. (٤٩م)



# الباب الخامس

## التصرف في الوقف



# قيود التصرف في الوقف

يتصرف الناظر في الأموال الموقوفة وريعها، بما لا يخالف شرط الواقف وأحكام النظام واللائحة، وبما يحقق الغبطة والمصالحة للوقف، وفي جميع الأحوال يقع باطلًا كل تصرف يتعارض مع حقيقة الوقف ومقداره. (م٥٠)



# عمارة الوقف

على الناظر عمارة أصول الوقف بتخصيص نسبة من ريع الوقف لاستدامته وإعماره ، مع مراعاة الوقف ، وشرط الواقف .



يقدم إعمار الوقف وصيانته على الصرف على المستحقين، إلا لضرورة يقدرها الناظر. (٥١)



# بيع بعض الوقف لِأعماره

يجوز للناظر، بعد موافقة الهيئة، بيع بعض الوقف لضرورة إعمار بعضه الآخر؛ (٥٢م)

إذا لم تتوفر سبل آخر  
تغني عن البيع

إذا لم يكن هناك فائض  
ريع لأوقاف أخرى متحدة  
مع الوقف في الواقف  
والجهة

إذا لم يكفل فائض ريع  
الوقف لصلاحه



# موارد تنمية الوقف

الترعات والهبات (٥٣م)

التمويل الواقفي

فائز ريعه - إن وجد - أو من  
المخصصات المستقطعة من  
الريع



# استثمار الوقف

جوز للناظر استثمار الأموال الوقفية، سواء كانت أصولاً أم ريعاً ، بالصيغ  
الاستثمارية المباحة شرعاً. (٥٤)



# إيجار الوقف

تكون ولاية تأجير الوقف وقبض الأجرة للناظر، شريطة أن : (٥٦م)

لا يجدد بأقل من أجرة المثل  
أو لمدة تزيد عن عشر سنوات  
إلا بالقيود السابقة

لا تزيد المدة عن خمسين  
سنة إلا بإذن الهيئة ،  
وتحقيق المصالحة

لا يؤجر الوقف بأقل من  
أجرة المثل، إلا بإذن الهيئة



ليس للناظر أن يؤجر الوقف لنفسه، ولو بأجرة المثل، إلا بإذن من الهيئة

إذا أجر الناظر الوقف بالغبن لوقف؛ وجب على المستأجر تكميل الأجرة إلى  
أجرة المثل، ولا فسخ العقد

تكون العبرة في تقدير أجرة المثل بالوقت الذي تم فيه إبرام عقد إيجار  
الوقف



يجوز تحكير الوقف ، شريطة أن يتم إعادة تقييم الأجرة كل خمس سنوات.



لا ياجأ إلى عقد الحكر إلا إذا تعذر تطوير الأرض الموقوفة بريعها أو بغيره،  
ولم يوجد من يرغب في استئجارها لمدة محددة بأجرة معجلة .



إذا تقرر بيع أو استبدال الأصل الموقوف وفقاً لأحكام النظام؛ فإن للمحتكر  
أولوية الشراء بالسعر الأعلى .



تسري أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف ، فيما لم يذكر.



# استبدال أصول الوقف

لا يجوز استبدالها إلا : (٥٧٦)

الأصول العقارية في الحالات التي  
حددها النظام

أن يكون الأصل مما تقتضي  
طبيعته الاستبدال



# أحكام البدل

يجب أن يسجل ويوثق أي بدل للأصل الموقوف، ويثبت له ما يثبت للمبدل من شروط وأحكام وفقاً لأحكام النظام واللائحة . (٥٨م)



إذا كان البدل نقداً ، يتعين ما يلي :



إيداع النقد لدى الهيئة أو مرخص له بالحفظ



شراء بدل مثله أو غيره فوراً، إلا لضرورة معتبرة، أو استثماره .



إذا كان الثمن لا يفي بشراء وقف مستقل؛ فيجوز - بعد موافقة الهيئة - ضم  
الثمن إلى وقف آخر مماثل في الأصول والأغراض . (٥٩)



# رهن الوقف ، وتمويله

لا يجوز رهن الوقف ، ويجوز تمويله عند الحاجة ، بضمان ريعه أو طرف ثالث .



يجوز تمويل الوقف برهن بعضه الذي يجوز بيعه لصلاح البعض الآخر. (٦٠م)



# الباب السادس

## انقضاء الوقف



# استثمار الوقف

ينتهي الوقف في الحالات الآتية : (٦١م)

رد المستحق في حالة عدم  
وجود مستحق يليه، أو انتهاء  
الحاجة إلى الوقف عند شرطه  
رجوعه عليه

هلاك الأصل الموقوف.

انتهاء الوقف المؤقت بوقوع  
شرط توقيته.



# بطلان الوقف

لبطلان الوقف حالات : (٦٢م)

ثبوت قصد الواقف حرمان  
الورثة فيما زاد على الثلث

ما زاد على ثلث التركة في  
وقف المريض مرض الموت،  
إلا إذا أجازه الورثة.

ثبوت استحقاق المال  
الموقوف للغير بحكم  
قضائي قطعي.



صدر حكم قضائي نهائي  
ببطلان الوقف

الوقف على جهة منقطعة  
الابتداء والانتهاء والمتوسط،  
بأن ذكر الواقف من لا  
يصح الوقف عليه فقط.

الحجر على الواقف، إلا إذا  
أجازه الدائنون.



# الباب السابع

## العقوبات



العقوبة	نوع المخالفه	م
السجن مدة لا تزيد عن (٥ سنوات)	التعدي على الوقف أو تضليل الجهة المعنية لإيقافه وحرمان المستحقين	١
السجن مدة لا تزيد عن (٣ سنوات)	تبديل شرط الواقع أو الغش في السجلات والبيانات لإخفاء التعدي	٢
السجن مدة لا تزيد عن (سنة)	إخفاء أموال وقضية لمصالح شخصية تضر بالوقف ومستحقيه	٣



يجب رد الأموال المعتدى عليها في الحالات السابقة ، وفي حال العود يُرد ضعف الأموال . (٦٣م)



تتولى الهيئة فرض عقوبات لمخالفات أنظمة الهيئة ولوائحها ، وتحدد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات الآتية : (٦٤م)


إيقاف الناظر عن العمل .

عزل الناظر.

غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠) ريال.

الإنذار.





# مناقشة بعض مواد المشروع واللوائح



# ملحوظات

مشروع نظام الأوقاف



جاء في تعريف الوقف الأهلي أنه : "كل وقف خُصصت منفعته أو ريعه على الواقف أو ذريته أو على أشخاص معينين بالاسم أو الوصف أو ذريتهم" . (١٥)

هـ = قوله "بالوصف" محله الوقف الخيري لا الأهلي .



جاء في ولاية تأجير الوقف أنه : "لا تزيد مدة تأجير الوقف عن خمسين سنة إلا بإذن الهيئة". (م/٥٦١)

= تحديد المدة بخمسين سنة محل نظر ويقترح أن يكون ٢٠ سنة إلا بإذن القاضي المختص.



جاء في ولایة تأجير الوقف أنه : "ليس للناظر أن يؤجر الوقف لنفسه" . (٥٦/٢٥)

هـ = عموم المادة محل نظر ، والصواب : صحة إجارة الوقف لنفسه إذا كان هو الواقف . كشاف القناع (٤/٢٦٩)



جاء ذكر أن الهيئة تتولى فرض العقوبات على المخالفات للنظام اللوائح . (٦٤)

هـ = لم تبين المادة السابقة الجهة التي يتقاض إلية بالاعتراض . وهي : المحكمة الإدارية .



# مدونات

**لائحة تنظيم أعمال النظارة**



جاء في تعريف الأوقاف الصغيرة أنها الأوقاف التي يقل إجمالي أصولها عن (٥٠) مليون ريال سعودي . (١٩)

هـ = بناءً على هذه المادة : تدخل الأوقاف متناهية الصغر ، كالوقف الذي تبلغ أصوله (١٠٠٠) ريال سعودي ، فيلزم له إجراءات إدارية مكافحة تتجاوز أصله ، وقد تترتب عليه عقوبات مرهقة ، وتجعل الناس تنأى عن مثل هذه الأوقاف .

ويقترح استثناء الأوقاف متناهية الصغر التي تقل أصولها عن ١٠ ملايين.



## الإجراءات المكافحة والمرهقة للأوقاف



تسجيل الوقف وكافته أصوله التابعة عن الهيئة من تاريخ توثيقه. (٨/١م)

تعيين مسؤول عن كل وقف ، والالتزام بتحديث المعلومات والبيانات لدى  
الهيئة. (٨/٢م)

اطلاع الموقوف عليهم على القوائم المالية للوقف بصفة دورية . (١٠/٩م)

تسجيل كافة التعاملات المالية ، وحفظ الوثائق والمراسلات . (٣، ١٥/٢م)



إعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات ومصروفات الوقف . (١٥/٥)



حفظ السجلات المتعلقة بالوقف لمدة لا تقل عن عشر سنوات . (٢٠٥)



**راعى النظام واللائحة مقصود الواقف وشروطه ، كما جاء في المواد :**

(١٩٥)، (٤/٥٥)، (٤، ٢/١٥)

م = يلاحظ أن اللائحة نصت على : "تعيين ناظر بديل باختيار الهيئة" (٢٧/٢٥). والمفترض أن يكون التعيين من الواقف نفسه أو من القاضي المختص.



جاء في عقوبات النظار عند مخالفتهم لأحكام وتعليمات اللائحة : "غرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠) ألف ريال ، أو العزل . (٢٤/١٩)

= مثل هذه الغرامات المرهقة على النظار لا تتناسب مع المخالفات، لاسيما وأن بعضهم محسنون ولا يتتقاضون أتعابا على النظارة.



جاء في عقوبات النظار : "عزل الناظر" ، وأوكل عزله لـ هيئة الأوقاف . (م ٢٤/٢)

هـ = بناءً على المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية : فإن عزل الناظر يكون من اختصاص القضاء .



جاء في المرحلّة الانتقالية أنه : يمنح من تسرى عليهم أحکام هذه اللائحة مهلة (سنة) من يوم سريان اللائحة ؛ لتسويتها أو ضاعفها . (٣١هـ)

= يجب التأكيد على منع تطبيق بعض أحکام اللائحة قبل تمام هذه المدة .



# مدونات

**مخالفات وعقوبات النظام**



عزل الناظر لأجل فقدان شرط من شروط التعين . (١م)

هـ = هذه ليست عقوبة، لأنها لو فقد أهليتها فيعزل بغير عقوبة.



يجب استثناء الأوقاف متناهية الصغر؛ لكون الإجراءات والعقوبات منهكة لها، ومظنة ترك الناس وقفها. ومن ذلك:

م٣ : غرامة عدم تسجيل وتحديث بيانات الوقف.

م١٢ : غرامة عدم حفظ وثائق ومراسلات الوقف.

م١٩ : غرامة عدم تسجيل أو تحديث بيانات المستفيدين من غلة الوقف.



٢٣م : غرامة عدم فتح قنوات تواصل مع المستفيدين ، وتمكينهم من القوائم المالية حال طلبها



٢٨م : غرامة عدم الاحتفاظ بسجلات الوقف .



٢٩م : غرامة عدم وجود موازنات تقدرية وقوائم مالية مدققة من محاسبين معتمدين من هيئة المحاسبين .



٣٠م : غرامة عدم وجود أنظمة وضوابط رقابية لحماية الوقف .



٣١م : غرامة عدم الالتزام بإعداد لائحة تنفيذية ، ولوائح داخلية متعلقة بالوقف .



- ٠ وكل ما سبق ، يلزم له موظفون مستقلون ، مثل :
١. محاسبون ماليون وقانونيون .
٢. موظفون لتسجيل وتحديث بيانات الوقف ومستفيديه ، وحفظ السجلات المتعلقة به .
٣. أنظمة رقابية .
٤. موظفون مختصون بإعداد لواح تنفيذية وداخلية متعلقة بالآوقاف .



وهذه الإجراءات لها تكاليف مالية عالية ، ستذهب بجل أموال  
الوقف الصغير وغله .

والإلزام بها بفرض غرامات طائلة يضعف هذه الأوقاف ، ويعود بالضرر على  
المستفيدين منه ، والمنتفعين من ريعه



# شكراً لجميع من خدم الأوقاف بما له وفكره

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصبه والتابعين



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعوي، الرحمانية،  
الرياض 12343.



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh\_issues



عبدالعزيز بن سعد الدغيث

